

لا يقيد شمول الاهداء وعرف الثابت بما يكون غير المنفرد واقع بعد القول
تعالى لا يسعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قبلا مسلما واعلم ان المستثنى
بالا لا يتخلو من ان يكون مفعولا محجوبا وغير موجب والمفعول بالموجب
ما لم يصدر باحد الاثنى الشئ الذي هي النفي والنهي والاستفهام وغير
الموجب ما صدر به جدا وان كان الاستفهام بمنزلة النفي والنهي لان
من الاستفهامية كما تزداد النفي والنهي تزايد النفي كما في قوله تعالى هل
من خالق غير الله ما كان الكلام موجب فلا بد ان يكون المستثنى منه مفعولا
والمستثنى منصوبا نحو جاني القوم الازيدا وانما نصب لاقدم المفعول
لكونه فضله يبيح بعد نعم الكلام ولا يثرب فاض بالمفعول بعد لان العامل فيهما
يتوسط للوقف والمضمر فيهما لوقف على ما جعل عمله لولا وتعمد على
وان كان العامل في الحقيقة للمفعول على ما هو المنصوب من مذهب النحويين
وان كان غير موجب فلا يتخلو من ان يكون تاما وغير تام والمفعول بالتام
ما كان المستثنى منه فمفعولا فان كان تاما فلا يتخلو من ان يكون
المستثنى مقدر على المستثنى منه او لا يكون فان كان مقدر فاستثنى
منصوبا والاسم للبدل نحو ما جاني الازيدا احد وان لم يكن
مقدر فلا يتخلو من ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والابوك
فان لم يكن فالمستثنى منصوبا ايضا نحو ما جاني احد الصحار وولى اللغة
الجزية اذ البدل شرط في عدهم ان يكون من جنس البدل منه وان
كان من جنس المستثنى منه جازية المستثنى نصب عما ذكرنا والبدل
منه لا يجوز الا نصب لكنه يجمل البدل والاستثناء والفصيح هو البدل
لان الكلام منها لو جلت على الاستثناء كان الفعل الواقع قبل الازيد مفعولا
لما بعدها اذ الكلام قبله تام لا يشق ان يثنى فاذا ردت الاستثناء
نصب تمام الكلام واذا جلت على البدل كان الفعل الواقع قبل

92
قبل الاستثناء المنفرد لما بعدها اذ البدل منه في حكم السقط وكان
قولك ما جاني احد الازيد بمنزلة ما جاني الازيد واذا كان كذلك فبدل
اولا لكونه مقصودا في الكلام وجزءا منه بخلاف النصب اذ هو مقصود
وانما لم يجر البدل في الكلام الموجب نحو ما جاني القوم الازيدا لان البدل
تقوم مقام البدل منه واذا قام مقامه في فعله كما في قوله تعالى جاني
الازيد فرقت بجاني وكيف ترعبهم وقد ثبتت في هذا المعنى لان
المقصود ان يجعل زيدا خارجا من جملة القوم بخلاف الجاني فاذا
جعلته فاعل الجاني كنت قد سقطت القوم واثبتت وهذا على الفرض
وان كان الكلام غير تاما لانه من حيث العمل لا من حيث المنفرد نحو ما جاني
الازيد وما ردت الازيدا وما ردت الازيدا فاعل الازيد هو ما جاني
الامتنع لما بعدها والاهما بمنزلة ما ردت الازيدا لانه غير المنفرد
الفاظ نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفرد لا في الجاني
جاني الازيد ولو ذهب تقول لم يتخل من ان زيد اثنى في الجاني
زيدا ونحوه فان اردت الاول كنت قد جئت الازيدا بمنزلة
السقط و ذلك لا يجوز لان الازيدا وان اردت الثاني كنت الا
ناحية بمنزلة ما جاني اذا جات بعد الفعل كقولك جاني الازيد
جعلته بمنزلة ما جاني ثم ترفع زيدا بفعل المنفرد بالكا فحتمه بالفعل
المنفرد في هذا الحكم على الاوضاع وخرج بها عن طريقها لان الازيد موضع
لنفي الفعل وانما وضعت نفي الحكم عن البعض فذلك ان استعها
فيما لم توضع له ثم ان المستثنى عما ثبته اضر به واجبه نصب وجاز
النصب ومحفوظ والقراب الاول واجبه للنصب وهو في خمسة
مواضع الاول ان يكون المستثنى بعد الازيد لانه لغيره في كلامه موجب
نحو جاني القوم الازيدا والثاني ان يثنى على جاني القوم المستثنى منها